

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 691 @ أَيُّ لَوْ أَجَّلَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ وَكَانَ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا بِالدَّيْنِ مُعَجَّلاً كَأَنَّهُ كَفَلَهُ كَفَالَةً مُطْلَقَةً يَكُونُ مُؤَجَّلاً فِي حَقِّ الْكَفِيلِ وَكَفِيلِ الْكَفِيلِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ ، وَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ الْأَصِيلَ وَالْكَفِيلَ بِالْمَدْيُولِ الْقَبُولِ الْأَجَلِ . أَمَّا إِذَا رَدَّ الْأَصِيلُ التَّأْجِيلَ فَلَا يَبْقَى لَهُ حُكْمٌ وَيُطَالِبُ الْكَفِيلَ وَالْأَصِيلُ حَالًا بِهِ (الدَّيْنُ الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) . وَإِذَا وَجِدَ كَفِيلٌ لِلْكَفِيلِ يَكُونُ التَّأْجِيلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ تَأْجِيلٌ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الثَّانِي أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي كَالْأَصِيلِ وَكَفِيلِ الْكَفِيلِ كَالْكَفِيلِ عَنْ الْمَدْيُولِ عَنْهُ مُبَاشَرَةً . وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ هُنَا كَمَا بَيَّنَّاهُ شَرْحًا هُوَ الْكَفِيلُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَكْفُلُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (626) أَمَّا إِذَا كَفَلَ عَمْرٌ وَبَدَّيْنِ بَعْدَ أَنْ كَفَلَهُ بِهِ زَيْدٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (627) فَلَا يُؤَجَّلُ الدَّيْنُ فِي حَقِّ عَمْرٍ وَإِذَا أَجَّلَهُ الدَّائِنُ فِي حَقِّ زَيْدٍ كَمَا لَوْ أَبْرَأَ الدَّائِنُ زَيْدًا مِنَ الْكَفَالَةِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ إِبْرَأُوهُ عُمَرًا مِنَ الْكَفَالَةِ أَيْضًا وَإِلَّا بَرَأَ الْوَقْفَ أَيُّ التَّأْجِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالِإِبْرَاءِ الْمَوْجُودِ . أَمَّا لَوْ أَجَّلَهُ الدَّائِنُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي وَقَبِلَ الْكَفِيلُ صَحًّا وَلَكِنْ تَأْجِيلَهُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ لَيْسَ بِتَأْجِيلٍ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَتَّبِعُ الْفَرْعَ ، وَعَلَيْهِ فَلِلطَّالِبِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُطَالِبَ بِالدَّيْنِ الْأَصِيلَ حَالًا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ بَعْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ . وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَدَّى الْكَفِيلُ الدَّيْنَ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ قَبْلَ حُلُولِهِ ، أَمَّا إِذَا رَدَّ الْكَفِيلُ التَّأْجِيلَ فَيُرَدُّ وَيُطَالِبُ بِالْمَدْيُولِ حَالًا (رَدُّ الْمُخْتَارِ) لَكِنْ تَأْجِيلَ الدَّيْنِ الَّذِي يَقَعُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَوْ أَجَّلَ الطَّالِبُ

الدَّيْنِ عَنِ الْكَفِيلِ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ بِهِ كَفَالَةً حَالِيَّةً ، أَمَّا
 لَوْ كَفَلَ بَدْيَيْنِ قَرَضًا كَفَالَةً مُؤَجَّلاً فَيَكُونُ ذَلِكَ الدَّيْنُ
 مُؤَجَّلاً فِي حَقِّ الْأَصِيلِ ، وَالْكَفِيلِ كِلَيْهِمَا مَعًا . مَسْأَلَةٌ أُولَى
 - إِذَا أَجَّلَ الْكَفِيلُ الْوَكُفُولَ عَنْهُ صَحَّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ
 بِصَحِيحٍ فِي حَقِّ الْوَكُفُولِ لَهُ وَلَا يَكُونُ الْوَكُفُولُ لَهُ قَدْ أَجَّلَ
 دَيْنَهُ أَمَّا لَوْ أَجَّلَ الْوَكُفُولُ لَهُ الدَّيْنُ صَحَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ
 الْمَدِينِ وَالْكَفِيلِ كِلَيْهِمَا كَمَا هُوَ مُبَيَّنُّ فِي الْمَجْلَدِ (
 الْهِنْدِيَّةُ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْكَفَالَةِ) . مَسْأَلَةٌ
 ثَانِيَّةٌ - إِذَا اجْتَمَعَتْ أَجَالُ الرِّقَضَتِ فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ مَثَلًا لَوْ
 أَجَّلَ أَحَدُ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ سَنَةً بَعْدَ أَنْ أَجَّلَهُمَا شَهْرًا كَانَ
 الشَّهْرُ دَاخِلًا فِي السَّنَةِ وَيَنْتَهِي الْأَجَلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فِي
 وَقْتٍ وَاحِدٍ وَلَا يُعَدُّ كُلُّ مِّنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ وَيَكُونُ الْأَجَلُ سَنَةً
 وَشَهْرًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْمَحَلِّ الْمَزْبُورِ) . - * * * * *)
 الْمَادَّةُ (656) : الْمَدِينُ مُؤَجَّلاً لَوْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى دِيَارٍ
 أُخْرَى وَرَاجَعَ الدَّائِنُ الْحَاكِمَ وَطَلَبَ كَفِيلًا يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى
 إعْطَاءِ الْكَفِيلِ . وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ رَهْنًا أَيْضًا . وَإِذَا لَمْ يُعْطَ
 الْمَدِينُ كَفِيلًا أَوْ رَهْنًا فَالْحَاكِمُ يَمْنَعُهُ عَنِ السَّفَرِ .
 وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَدِينُ حَاسِلًا . وَلَا
 يُقَالُ لِلدَّائِنِ : عَلَيْكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى حَيْثُ يَذْهَبُ الْمَدِينُ
 وَتُطَالِبَهُ بِالْدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ . لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الدَّائِنُ
 مُجْبِرًا عَلَى ذَلِكَ كَانَ لَهُ طَلَبُ نَفَقَاتِ السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ الدَّيْنِ
 (رَدُّ الْمُحْتَارِ . وَوَاقِعَاتُ الْمُفْتَيْنِ) . وَكَمَا أَرَضَهُ لَا يُجْبَرُ
 عَلَى إعْطَاءِ عِدَّةٍ كُفْلًا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا يُجْبَرُ
 عَلَى إعْطَاءِ كَفِيلٍ وَاحِدٍ ،